

الشرح الكبير

(و) جاز (اشتراء ربه منه) أي من العامل شيئاً من مال القراض (إن صح) القصد بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة (و) جاز (اشتراطه) أي رب المال على العامل (أن لا ينزل وادياً أو) لا (يمشي بليل أو) يسافر (ببحر أو) لا (يبتاع سلعة) عينها له (وضمن) في المسائل الأربع (إن خالف) غير الخسر إلا الرابعة فيضمن فيها حتى الخسر (كأن زرع) العامل (أو ساقى) أي عمل بالمال في حائط غيره مساقاة (بموضع جور له) أي للعامل وإن لم يكن جوراً لغيره (أو حركه) العامل (بعد موته) أي موت ربه وعلمه بموته حال كون المال (عينا) فيضمن لا إن حركه قبل علمه بموته فخسر لم يضمن كما لو كان غير عين (أو شارك) العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن (وإن) شارك (عاملاً) آخر لرب القراض أو غيره (أو باع بدين أو قارض) أي دفعه لعامل آخر قراضاً (بلا إذن) في المسائل الأربع إلا أن الإذن في الأولى من الورثة (وغرم) العامل الأول (للعامل الثاني) الزائد (إن دخل) أي عقد معه (على أكثر) مما دخل عليه الأول مع رب المال فإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال (كخسره)